

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠

بتعدیل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء
مركز تنمية الصادرات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مركز تنمية الصادرات
المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى مجلس إدارة مركز تنمية الصادرات المصرية المشكّل بال المادة ٣ من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية
على مستوى وكيل وزارة على الأقل يختاره وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببرئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٠٠ (١٩٨٠)

أنور السادات